



(ج)

كناش التحملات المتعلقة بدعم التعاونيات

حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش

كناش التحملات المتعلقة بدعم التعاونيات الخاص بدعم التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش

ديباجة

✓ تماشيا مع التعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المؤسس للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية بتاريخ 18 ماي 2005 ، والتعليمات الواردة بالمرحلة الثالثة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (2019-2023)، التي أشرف جلالته على انطلاقتها يوم الأربعاء 19 سبتمبر 2018، والتي تؤكد على تحسين الظروف السوسية - الاقتصادية، ومواكبة الأشخاص في وضعية هشاشة، والتكافل وإعادة الإدماج الاجتماعي، وتحسين الدخل والإدماج الاقتصادي للشباب، والاستثمار في الرأس المال البشري.

✓ وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

113.14 المتعلق بالجماعات

✓ وبناء على القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.15.617 صادر في (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات.

✓ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

✓ ورغبة من مجلس جماعة مراكش في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المرونة والنجاعة والمساهمة في دعم الاقتصاد الاجتماعي المحلي وخاصة التعاونيات الحاملة لمشاريع.

✓ وتبعد لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 05/50 بتاريخ 20 ابريل 2022 المتضمن خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 (جلسة بتاريخ 20/05/2022) والقاضي بالصادقة باجماع الأصوات المعتبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات الخاص بدعم التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

تمت صياغة مشروع كناش التحملات الخاص بوضع آليات تنظيمية وإدارية وتقنية تهم تحديد شروط دعم التعاونيات المتواجدة بجماعة مراكش.

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات

هدف مشروع كنash التحملات إلى تحديد شروط وقواعد الاستفادة من الدعم المالي الموجه لفائدة التعاونيات حاملة المشاريع والتي يتواجد مقرها بتراب جماعة مراكش.

الفصل الثاني: أهداف كنash التحملات

المهدى العام:

المساهمة في إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالجماعة عبر دعم التعاونيات وتنافسيتها وتسهيل ولوجها مجال التسويق.

الاهداف الخاصة:

- ☒ تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها للاستفادة من الدعم الذي تقدمه جماعة مراكش لفائدة التعاونيات;
- ☒ مساعدة حاملي المشاريع على زيادة الإنتاج ودعم التسويق;
- ☒ تحسين جودة منتجات وخدمات التعاونيات المحلية ودعم تنافسيتها محلياً ووطنياً;
- ☒ إنعاش التشغيل الذاتي عبر دعم الاقتصاد التضامني والاجتماعي;

الفصل الثالث: شروط وشكليات الاستفادة من الدعم

يخضع دعم التعاونيات للشروط والشكليات التالية:

(1) وثائق خاصة بالتعاونية

- النظام الأساسي للتعاونية
- لائحة أعضاء مكتب التعاونية
- نسخة من وصل الإيداع أو من شهادة التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات.

(2) البطاقة التقنية للمشروع (نموذج 1)

نبذة تعريفية عن التعاونية صاحبة المشروع

- ✓ توصيف المشروع موضوع الدعم
- ✓ تحديد مجال الدعم
- ✓ التركيبة المالية للمشروع
- بطاقة تقنية تتعلق بالموارد البشرية والتقنية للتعاونية
- تصريح بالشرف (نموذج 3)
- أي وثائق أخرى تكميلية لتسهيل فهم المشروع (ملف إضافي)

(3) معايير قبول المشاريع

- ☒ المساهمة الفعلية للمستفيدين في تمويل المشروع بنسبة لا تقل عن 10% من الكلفة الإجمالية المقترحة لتمويله (مالية أو عينية).
- ☒ ضمان مردودية المشروع وقدرته على تحسين دخل المستفيدين وإعطاء الأولوية للمشاريع المبدعة التي تحمل طابعاً ابتكارياً.
- ☒ اعطاء الأولوية للمشاريع التي تستهدف النساء، الشباب العاطل، الأشخاص في وضعية إعاقة والفتات الهشة.

المشاريع غير المقبولة:

- مشاريع ذات آثار سلبية على البيئة;
- مشاريع تعتمد على تشغيل الأطفال;
- تمويل سابق لنفس النشاط ولنفس الفئة المستهدفة في إطار برامج أخرى;
- نشاط مقدم من طرف مأجورين وموظفين;
- تمويل سابق لم يكل بالنجاح;
- مشاريع تتطلب اقتناء عقارات;
- مشاريع التعاونيات السكنية وبناء محلات وكراء المقرات;
- استعمال الدعم أو جزء منه في مصاريف تأسيس التنظيمات أو المساهمة في رأس المال;
- تخصيص الدعم لأداء أجور العاملين وأداء مصاريف الماء والكهرباء والهاتف واقتناء لوازم التجهيزات المكتبية.

مجالات الدعم:

- اقتناء المواد، المعدات والتجهيزات (ذات الصلة بالنشاط): الخياطة النسيج والطرز - الأثاث - الألبسة - الطبخ والحلويات - تخزين وتصبير الخضر وتجفيف الفواكه - الدباغة - الخزف - السيراميك - الديكور - الجلد - الصباغة - البناء - الجبس - النقش بمختلف أشكاله - التجارة - الحداقة - الترصيص - اصلاح السيارات والدراجات - استخراج الزيوت ومواد التجميل - الحلاقة والتجميل - تأهيل التجارة المستقلة - التكوين والتعليم - التجارة الالكترونية ...
- دعم المشاريع المدرجة ضمن الاقتصاد الأخضر والاقتصاد الرقمي
- دعم انجاز بحوث ودراسات لتطوير أنظمة أو تقنيات أو خدمات أو الحصول عليها من أجل رفع جودة الخدمات المقدمة وتحسين تنافسيّة حامل المشروع
- دعم برامج التكوين والتسويق والانتاج والتوزيع ...

الفصل الرابع: التمويل

تدعم جماعة مراكش مشاريع التعاونيات في حدود 50.000,00 درهم (خمسون ألف درهم) كحد أقصى و30.000,00 (ثلاثون ألف درهم) درهم كحد أدنى.

الفصل الخامس: اللتزامات

• التزامات مجلس جماعة مراكش:

تلزم جماعة مراكش بتحويل الدعم المالي للحساب الخاص بالمشروع المقدم من قبل التعاونية بعد موافقة المجلس الجماعي موافقة السلطة المختصة.
لا يصبح هذا الدعم ساريا إلا بعد تقديم التعاونيات لوثيقة ثبت فتحها لحساب خاص بالمشروع.

• التزامات التعاونيات:

- تلزم التعاونيات بما يلي:
- عدم صرف الدعم المذكور في أنشطة غير تلك الواردة في بطاقة المشروع المقبول والممول.
- عدم تغيير توقيت ومكان انجاز المشروع.
- الالتزام بوضع العلامة الإشهارية للجماعة (LOGO)
- التعاون مع المصالح المختصة بالتتبع والتقييم.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.
- ارسال تقارير نصف سنوية حول المشروع وفق نموذج تضعه مصالح الجماعة.

- ارسال الوثائق المحاسباتية اللازمة والمرتبطة بتنفيذ المشروع.
- تتبع سير تقدم المشروع ومدى مطابقته لمواصفات الجودة والسلامة
- المصادقة وصرف النفقات المتعلقة بالمشروع بموجب محضر موقع من لدن مسir التعاونية

الفصل السادس: مسطرة الدعم

ستتم مسطرة اعتماد الدعم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الاعداد والترتيب

سيقوم قسم العمل الاجتماعي بتجميع الطلبات المتوصّل بها داخل الآجال المعلن عنها، واعداد جدول تركيبي خاص بكل تعاونية يحمل اسم المشروع المتوصّل به، طبيعته، كلفته المالية، والشركاء المحتمليين لإنجازه، إلى غير ذلك من المعلومات ذات الفائدة.

المرحلة الثانية: الدراسة

ستقوم لجنة بدراسة أولية للمشاريع المقدمة من لدن التعاونيات اعتماداً على شبكة التنقيط (نموذج 2) تكون لجنة الانتقاء من:

- نائبة رئيسة جماعة مراكش المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي
 - رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني أو من ينوب عنه.
 - ممثل قسم العمل الاجتماعي بولاية جهة مراكش آسفي
 - ممثل الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكافئات بمراكش
 - رئيس قسم العمل الاجتماعي بجماعة مراكش أو من ينوب عنه
- ويمكن استدعاء مختلف المصالح الجمعوية أو الخارجية ذات الصلة بأشغال هذه اللجنة.

تتولى هذه اللجنة إحالة خلاصتها أشغالها على اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني بموجب محضر يعد لهذا الغرض.

الفصل السابع: لجنة التتبع والتقييم

يتم إحداث لجنة للتابع والتقييم، ترأسها نائبة رئيسة الجماعة المكلفة بالقطاع الثقافي والاجتماعي، وتضم في عضويتها ممثل أعضاء لجنة الانتقاء، إضافة إلى مصلحة الافتراضي الداخلي بالجماعة وقسم المنازعات القضائية والشؤون القانونية. ويمكن لرئيسة اللجنة استدعاء مختلف المصالح الجمعوية أو الخارجية التي ترى فائدة في حضور أشغالها. تتولى لجنة التتابع والتقييم دراسة التقارير المالية والأدبية للمشروع موضوع الدعم.

الفصل الثامن: تتابع تنفيذ المشروع

في حالة عدم تنفيذ المشروع، يطلب من التعاونية المستفيدة من الدعم تقديم توضيحات مكتوبة عن الأسباب التي حالت دون إنجازه. تجتمع لجنة التتابع والتقييم لدراسة الأسباب المذكورة والتقدير بشأنها بموجب محضر موقع من لدن مختلف الأطراف المعنية. عند اقتناع اللجنة بوجود أسباب قاهرة حالت دون تنفيذ واستكمال المشروع، يتم الاتفاق على مدة إضافية أخرى لتنفيذها. في حالة عدم اقتناع اللجنة بالمبررات المقدمة من لدن التعاونية يتم مطالبة هذه الأخيرة بارجاع مبلغ الدعم المالي المقدم إلى خزينة الجماعة في ظرف لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التوصل باشعار في هذا الموضوع وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية.

الفصل التاسع: مدة انجاز المشروع

لا يمكن أن تتجاوز مدة انجاز مشروع التعاونية 12 شهراً تحسب من تاريخ توصل التعاونيات بالدعم المالي، مع مراعاة مقتضيات الفصل الثامن أعلاه.

الفصل العاشر: التدبير المالي والمحاسباتي للمشروع

- التزام الشركاء الآخرين - في حالة وجودهم- موقع عليه.
- وثيقة إدارية تثبت توفر التعاونية على مقر لإيواء المشروع عند الاقتضاء
- الأدلة ب்தقرير محاسبي.

الفصل الحادي عشر: المراقبة البعدية والافتراض

تُخضع كل العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع للمراقبة من طرف هيئات مختصة بالإدارة، خاصة مراقبة لجان التفتيش التابعة لوزارة المالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية والمجلس الجهوي للحسابات.

يلتزم صاحب المشروع بالتعاون مع لجان المراقبة، ووضع كل الوثائق الضرورية رهن إشارتها للقيام بمهامها.

الفصل الثاني عشر: المراجعة

تكون مراجعة المقتضيات القانونية لكتاب التحملات موضوع ملحق.

الفصل الثالث عشر: التأشير

يببدأ العمل بالمقتضيات القانونية لكتاب التحملات هذا بعد موافقة المجلس الجماعي عليه وتأشيره السيد والي جهة مراكش آسفي.

تأشير السيد والي جهة مراكش آسفي

عامل عمالة مراكش



امضاء حكيم قسي لحسو

السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش



فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

نموذج 1: بطاقة المشروع

1 - التعريف بالتعاونية

Nom de la Coopérative	اسم التعاونية
	العنوان
	تاريخ التأسيس
	اسم الرئيس أو مسير التعاونية
	الهاتف
	البريد الإلكتروني

			الأنشطة الرئيسية للتعاونية
			-1
			-2
			-3
وطني	جهوي	محلي	مجال التدخل

			تاريخ التأسيس
			تاريخ اخر اجتماع للتعاونية
عدد الذكور:	عدد الإناث :		عدد المتعاونين
وجود نظام محاسبي	المعدات	المقر	الموارد المتوفرة
الميزانية المالية السنوية بالدرهم	عدد العاملين الرسميين:	عدد المؤقتين:	الموارد البشرية المتوفرة

2- الإنجازات (❖)

نسبة الإنجاز	الشريك الاساسي	الغلاف المالي	عدد المستفيدين	تاريخ الإنجاز	مكان الإنجاز	المشروع

(*) كوثيقة تكميلية

3- تقديم المشروع

اسم المشروع:
مجال المشروع
المقاطعة:
الملحقة الادارية:
الحي:
الاسم الكامل:
رقم الهاتف:
البريد الالكتروني:
المهمة التي يشغلها داخل التعاونية:

أهداف المشروع

- 1
- 2
- 3
- 4

الفئات المستهدفة:

عدد الاسر	عدد الإناث	عدد الذكور	مجموع الفئات

الدراسة التقنية للمشروع:

<input type="checkbox"/>	لا	نعم	هل هناك حاجة لدراسة تقنية للمشروع؟
--------------------------	----	-----	------------------------------------

في حالة الجواب بنعم:

<input type="checkbox"/>	لا		نعم	هل تم إنجازها ؟
				من قام بذلك؟
				كلفتها؟

في حالة عدم وجود هذه الدراسة

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	من سيقوم بإنجازها؟
		الكلفة المرتقبة للدراسة؟

برمجة الانجاز

- مدة الانجاز:
- التاريخ المتوقع لبداية تنفيذ المشروع:
- التاريخ المتوقع لنهاية تنفيذ المشروع:

4- التركيبة المالية للمشروع

التفصيل المالي للدعم المطلوب :

التركيبة المالية حسب الشركاء:

النسبة المئوية	المجموع	المساهمة الخدواتية (تقدر بالدرهم)	المساهمة العينية (تقدر بالدرهم)	للمساهمة المالية بالدرهم	الشركاء
					التعاونية صاحبة المشروع
					جماعة مراكش
					شركاء آخرون :
					.1
					.2
					.3
					.4
% 100					المجموع

آليات تدبير و تتبع تنفيذ المشروع:

- 3

إمضاء المسؤول القانوني للتعاونية

ପ୍ରକାଶକ ନାମ : ୨ ପ୍ରାଚୀନ ପାଠ୍ୟପଦ୍ଧତିଗାନ

نموذج ٣: تصريح بالشرف

أنا الموقع أسفله:

السيد (ة) :
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:

الساكن ب:

رئيس أو مسير تعاونية:

حاملة مشروع:

أصرح وألتزم بما يلي:

- أن التعاونية ليست في حالة تضارب مصالح مع الجماعة (الفصل 65 من القانون التنظيمي للجماعات).
- أن التعاونية في وضعية قانونية، وأن كل الوثائق والمعلومات المدلل بها صحيحة.
- في حالة الموافقة على المشروع ألتزم بفتح حساب بنكي خاص بالمشروع.
- ارجاع المبالغ المالية موضوع الدعم في حالة عدم صرفها أو صرف جزء منها فقط.

إمضاء الرئيس أو مسير التعاونية

نموذج 4 (التقرير نصف السنوي)

اسم المشروع:

فترة التقرير

إلى : من : من

تاريخ التوصل بالدعم:

التاريخ الفعلي لبداية المشروع:

إجمالي ما تم صرفه من مبلغ الدعم:

موجز ما تم تنفيذه من المشروع:

ملاحظات	ال تاريخ المتوقع للإنجاز	نسبة الإنجاز	الكلفة المالية	مكونات المشروع

الحلول المقترحة	الاكراءات

المرفقات

نسخ من الوثائق التبريرية